



للنطق والتخاطب

ترخيص رقم 5074

لائحة المستفيدين

جمعية ناطق للنطق والتخاطب

٥٠٧٤



للناطق والتخاطب

ترخيص رقم 5074

تعريف المصطلحات

- **الجمعية:** ويقصد بها جمعية ناطق للنطق والتخاطب بعسير.
- **المستفيدون:** هو كل مستفيد من خدمات جمعية ناطق للنطق والتخاطب بعسير وفق أنظمتها ولوائحها .
- **الأيتام:** هم من فقدوا آباءهم من السعوديين دون ال ١٨ سنة
- **الحقوق:** الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .
- **الواجبات:** التزام المستفيد بأنظمة و لوائح جمعية ناطق
- **الخدمات:** هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين .
- **المخالفات:** هي الإخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

- ١- أن يكون السكن الحالي للمستفيد ضمن نطاق عمل الجمعية.
- ٢- أن يكون المتقدم من ذوي اضطرابات النطق والتخاطب او اضطرابات السمع التي أثرت على النطق والتخاطب بشكل واضح.
- ٣- أن يكون المستفيد من ضمن فئات المستفيدين المستحقة للدعم .
- ٤- تقرير طبي من مركز طبي متخصص ومعتمد لدى الجمعية بتفصيل الحالة والتكلفة.
- ٥- أن يكون المستفيد أو ولي أمره من ذوي الدخل المحدود.
- ٦- دعم المستفيد حسب أولوية تاريخ تقديم الطلب وحسب الحالة المادية.
- ٧- أن يكون المستفيد من ضمن فئات الدعم .



للنطق والتخاطب

ترخيص رقم 5074

أنواع الدعم المقدمة للمستفيدين

- ١- الجلسات العلاجية والتأهيلية لاضطرابات النطق والتخاطب
- ٢- الساعات الطبية

فئات الدعم

أ	أن يكون المستفيد من الأيتام أو من مستفيدي الضمان الاجتماعي - إذا كان الدخل ٣٠٠٠ ريال أو أقل - نسبة الدعم ١٠٠٪
ب	إذا كان دخل المستفيد من ٣٠٠٠ ريال الى ٥٠٠٠ ريال نسبة الدعم ٦٠٪
ج	إذا كان دخل المستفيد من ٥٠٠٠ الى ٨٠٠٠ ريال نسبة الدعم ٣٥٪



للنطق والتخاطب

ترخيص رقم 5074

ملاحظة : يحسب فرد الأسرة الواحد ب ٣٠٠ ريال بحيث يطرح عدد أفراد الأسرة من إجمالي الدخل ومن خلاله يتم تحديد الفئة.

مثال: عائلة مكونة من ٤ أفراد والدخل ٥٠٠٠ ريال
4 أفراد \times ٣٠٠ = ١٢٠٠ ---- ٥٠٠٠ = ٣٨٠٠ ريال

- المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب):

١. صورة السجل المدني للعائلة.
 ٢. صورة الهوية الوطنية للفرد
 ٣. صورة من عقد الإيجار.
 ٤. التقارير الطبية.
- صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد و التأمينات و الضمان وغيرها ...) بتاريخ حديثة لا تتجاوز ٦ أشهر .



ضوابط الدعم

- ١- يتم الدعم من خلال الحسابات البنكية الرسمية للمراكز والمستشفيات المعتمدة لدى الجمعية ولا يتم الدعم عن طريق الحسابات البنكية الشخصية للمستفيدين.
- ٢- لا يمكن للمستفيد أن يحصل على قيمة الدعم بشكل نقدي .
- ٣- ان لا يتجاوز الدعم ٣٠٠٠ ريال كحد أقصى لكل مستفيد ويستثنى من ذلك ما يقره مجلس الجمعية للحالات الخاصة .
- ٤- يتم الموافقة على الدعم من خلال لجنة المستفيدين .
- ٥- يجب استيفاء المستندات المطلوبة من المستفيدين ويحق للجنة المتسفيدين رفض الدعم اذا لم تكتمل المستندات او ثبت عدم صحتها .
- ٦- يحق للجمعية متابعة حالة المستفيد للتأكد من الإستفادة من الدعم بشكل صحيح.

الأولوية في صرف الدعم

- أ. فئة المستفيد .
- ب. عدد افراد الاسرة.
- ت. توفر ميزانية للمشروع.



للنطق والتخاطب

ترخيص رقم 5074

حقوق المستفيدين

- ١- الحصول على الخدمة المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد إجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
- ٢- طلب تحويل الملف والمتابعة إلى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبة المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته.
- ٣- الحصول على الخدمات كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الخدمات بكل احترام وتقدير.
- ٤- معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
- ٥- يحق للمستفيد طلب مشاركة أحد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الخدمة المقدمة وفي حل أي مشكلة تتعلق بها.
- ٦- أن يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
- ٧- أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالة بسرية تامة.
- ٨- الحصول على خدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .
- ٩- معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك .
- ١٠- معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم



للناطق والتخاطب

ترخيص رقم 5074

واجبات المستفيد

١. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة للمستفيد .
٢. الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية
٣. اذا تم قبول المستفيد للمشاركة في برامج وأنشطة الجمعية يجب الإلتزام بالحضور أو الإعتذار مقدما في حال وجود ظرف طارئ .
٤. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم . .
٥. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية .
٦. عند ترشيح المستفيد للمشاركة في أي برنامج تدريب أو توظيف وتم الإعتذار يجب أن يكون الاعتذار خطياً.
٧. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الإفصاح عن ذلك من خلال إبلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهة النظر أو الإقتراح أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
٨. يمكن للمستفيد الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو في حال وجود تساؤل لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.



للنطق والتخاطب

ترخيص رقم 5074

حالات الاستبعاد من الجمعية

١. إذا لم يكن المستفيد من الفئات التي تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
٢. انتقال المستفيد الى خارج نطاق الجمعية .
٣. المستفيدين الذين يقومون بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة .
٤. إذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث .
٥. في حالة اتخاذ قرار من لجنة المستفيدين بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
٦. إذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع .
٧. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالاته للجهات المختصة .
٨. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة.
٩. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات

ضوابط عامة

١. إستلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
٣. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .